

السائل : بالنسبة لقضية حجاب المرأة أو النقاب

الشيخ : نعم

السائل : سمعنا إنكم تعدون طبعة جديدة لحجاب المرأة المسلمة

الشيخ : أي نعم

السائل : وطبعاً تعلمون ولعلكم رأيتم كتاب عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المصري .

الشيخ : أینعم ، رأيت الجزء الأول والثاني .

السائل : الجزء الثاني طُبِعَ ، وفيه هذا المبحث مبحث النقاب

الشيخ : نعم

السائل : وأيضاً علمنا أنكم التقيتم معه في الحج أظن من ثلاث أو أربع سنوات ، وتناقشتم فكنا نريد أن نسمع منكم مضمون أو ملخص هذه المناقشة ، ولمْ لمْ يرجع عن قوله وكذا؟ .

الشيخ : نحن أولاً لو صار هناك بحث علمي واسع ثم بقي المباحث معه عند رأيه لا نستطيع أن نتحكم عليه لنقول لماذا لم يتراجع ؛ لأن هذا أمر يعود إلى القناعة الشخصية هذا لو كان البحث بحثاً كما يقال جامعاً مانعاً مستفيضاً والواقع أن الأمر لم يكن كذلك إنما هي كلمات لأن الاجتماع كان في جمع فيه عشرات إن لم نقل المئات من المصريين الذين اجتمعوا ونزلوا في مكان واحد من الحجاج ، لكن الأمر الذي أذكره مما جرى البحث حوله هي الآية التي يحتج بها بعض العلماء قديماً وحديثاً ، على وجوب ستر المرأة لوجهها ، قوله تعالى : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن)) فنحن قلنا يومئذٍ ، ولا نزال نقول ونسجل ما نقول بأن قوله تعالى ((يدنين)) لا يعني من الوجوه المأخوذة من اللغة العربية ، أو اللغة الشرعية بوجه أن المقصود من قوله ((يدنين)) أي يغطين لأن الإدناء هو التقريب ، وبخاصة أن علماء التفسير مجمعون أو كأنهم مجمعون على أن هذه الآية نزلت لتصحيح عادة كانت النساء عليها في الجاهلية وهي أنهن كنا يلقين الجلباب على رؤوسهن ويدعهن وشأنه ، بحيث أنه يظهر شيء من شعورهن وحليهن وأقراطهن ونحو ذلك ، على نحو ما يفعل كثير من النساء العربيات كالعراقيات وأخريات من النساء اللاتي لا يزلن يستعملن ما يسمى بالعباءة ، فهم يلقونها على رؤوسهن ، ثم يدعونها هكذا ، على سجيتهن وعلى طبيعتها فيظهر شيء مما يحرم إظهاره شرعاً ، من النحر ومن الصدر ومن الشعر ونحو ذلك ، فقال تعالى : ((يدنين عليهن من جلابيهن)) الإدناء هو التقريب ، فلو أن ربنا عز وجل أراد ما يفهمه هؤلاء العلماء ، من الإدناء وهو التغطية ، لقال بلسان عربي مبين يغطين وجوهن وتنتهي المشكلة لكنه لم يرد سبحانه وتعالى التغطية الكلية للوجه ، ولذلك قال ((

يدنين عليهن من جلابيهن)) أي امرأة قد ألفت الجلاب على رأسها فإذا أخذت بيدها أو بكفيها جانبي العباءة وردتها هكذا ردًا نحو رأسها ، فيقال إنها أدنت وكلما أدنت فأدنت أدنت فإذا هذه الكلمة مطلقة في القرآن تحتل ايه التقييد ، أو إذا كانت عامة فتحتمل إيش ؟ التخصيص ، وهنا يظهر أهمية السنة ، أنها تتولى بيان ما أجمل وتخصيص ما أطلق عموم النص ، أو تقيد ما أطلق أمور مذكورة في القرآن ولذلك قال تعالى في صريح القرآن الكريم **((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم))** ومعلوم لدى العلماء كافة ، أن بيان النبي - صلى الله عليه واله وسلم - يكون على وجه من ثلاثة وجوه ، إما أن يكون بقوله عليه السلام أو بفعله أو بتقريره ، والقول والفعل معروف ، أما التقرير وهو أن يرى الرسول - عليه السلام - شيئًا فيقره ، فيصبح هذا الأمر المقرر من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما لو كان قاله أو فعله بإقراره عليه السلام لذلك الأمر يعتبر بيانًا للقرآن الكريم ، فلما كانت هذه الآية الإدناء مطلق ، فقد جاء في السنة ما يبين أن هذا الإدناء لا يكون على الوجه كله ، من أجل ذلك استطيع أن أقول أن الإدناء على الوجه بمعنى التغطية يستحيل أن يقول به عالم من السلف أو من الخلف ، يستحيل والواقع يشهد بذلك ، ولماذا ؟ لأن الذين يستدلون بهذه الآية ، ويفسرونها دون أن ينظروا إلى عاقبة تفسيرهم للإدناء بتغطية الوجه ، يقعون وهذا ما كنت في صدد بيانه في هذه المقدمة الجديدة ، ينسون أن هذا القول هم أول من يخالفه إن ثبتوا عليه ، وقد لاحظت أن بعضهم ثبتوا وبعضهم لم يثبتوا ، أعني إذا فسر قوله تعالى **((يدنين عليهن من جلابيهن))** ، فهذه العمامة وتلك نفترضها حجابًا ، والآن أنا افترض أنا على رأس عمامة ، فإذا أردت أن أعطي به وجهي هذا ما يقول به إنسان ؛ لأن معنى هذا تعمية المرأة في طريقها ، لأنها سوف لا تستطيع أن ترى الطريق ، وقد غطت وجهها بماذا ؟ بالجلباب ، ارفعوا عن أذهانكم مؤقتًا النقاب ، وارفعوا عن أذهانكم مؤقتًا المنديل الشفاف ، الذي يستعمل في بلادنا السورية وفي غيرها ، حيث ترى المرأة الطريق ولا ترى ، هذا شيء لم يكن من قبل هذا أولاً ، وثانيًا ليس مذكورًا في الآية ، المذكور في الآية إنما هو الجلاب وهم يفسرون يدنين عليهن من جلابيهن أي يغطين وجوههن بجلابيهن فتغطية الوجه غطى بقي وجهك بالجلباب شوف شو يصير مع النساء ؟ هذه حط ذاك الجلاب الطويل ، المهم إنه بتسد إيش ؟ الطريق عليها لا ترى الطريق ، لذلك هم يحتجون بأثرين أحدهما ضعيف وهذا مما يؤخذ عليهم المشايخ كلهم ، وأظن أن صاحبنا يمكن وقع فيما وقع فيه غيره ، لأنه يصدق فيه قول من قال **" ما أنت أول شار غره القمر "** ، لأنني ما وجدت رجلاً من هؤلاء الذين يفسرون الآية هذه يفسرون الآية هذه بغطين وجوههن بأن ذلك الأثر لا يصح وهو عن ابن عباس رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية **((يدنين عليهن من جلابيهن))** قال **" يغطين وجوههن "** وأخذ ما يشبه الجلاب يعني العمامة ولفها هكذا على وجهه ، وأبقى عين واحدة هذا أثر عن ابن

عباس وهو غير صحيح ، وله علتان الانقطاع بين علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع ، والعلة الأخرى عبد الله بن صالح المصري ، فإنه متكلم فيه ، وذلك لسوء حفظه من جهة في بعض الروايات ولأنه كان هناك من يدس في أحاديثه ما ليس من حديثه ولسنا الآن في صدد التفصيل وإنما هو متكلم في حديثه ، وأنتم ترون أن هذا الحديث والمذكور والمروي عن ابن عباس ، ولو أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ولكنه مفسر وصحابي ، والصحابي له وزنه حينما يفسر آية ، لكن السند إليه ضعيف لا يصح ، الرواية الأخرى يذكرونها وهي صحيحة عن أحد التابعين وهو عبيدة ايش ؟ السلماني هو يقرأ هذه الآية ويفسرهما عملياً ، أي يغطي عين ويكشف عين واحدة ، هذا صحيح عن هذا التابعي أسانيد لا غبار عليها إطلاقاً ، لكن أنا قلت في ردي الجديد ، لو كان هذا التفسير مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكان حديثاً مرسلًا ، والحديث المرسل إذا لم يكن هناك ما يدعمه ويأخذ من عضده فهو ضعيف لا يحتج به ، وهذا هو الواقع أن حديث السلماني هذا ليس يوجد هناك ما يشهد له وما يقويه ، وعلى العكس من ذلك ، يوجد ما يبين عن كثير من الصحابة ومنهم ابن عباس نفسه أن وجه المرأة وكفيها ليسوا من عورة المرأة ، فلذلك لا يوجد ما يفسر الإدناء بتغطية الوجه مطلقاً ولذلك أنا قلته على سبيل النكتة ، الذين يقولون بأن الإدناء هو تغطية الوجه ، فهم أحرار إن شاءوا أن يقولوا أنه إحدى العينين ليس من الوجه ولذلك جاز الكشف عنه ، وإنما هو من الوجه كما هو الواقع ، وحينئذ لا تقولوا الآية تدل على وجوب ستر الوجه ، لأنكم خالفتم هذه الدعوة ، بإباحةكم للمرأة أن تكشف والحمد لله أحمدوا ربكم أنهم أفسحوا المجال لتكشف عن عين واحدة ، كثر الله خيرهم وإلا كانوا يعمومها بالمرءة ، لكن زاد بعضهم العينتين والحمد لله هذا خير من الأول ، طيب ، من أين جئتم بالعين الأولى أبحتموها واستثنيتموها من تغطية الوجه ، هذه التغطية التي أخذتموها من الإدناء ، قالوا والله لاحظنا أنه لا بد للمرأة من أن ترى الطريق ، طيب والعين الثانية من أين أبحتموها ؟ العين الواحدة تكفي ، لأنه أباحوا النقاب وتعرف أن بلدهم ، هذا أبو مصعب بتعرفه أنت ؟ أبو مصعب

السائل : أبو مصعب !

الشيخ : ما أدري ايش اسمه ؟ الذي مؤلف اللباب في فريضة النقاب .

السائل : نعم ، الهنداوي .

الشيخ : الهنداوي نعم .

الحلي : بلغنا أنه تراجع وندم على كتابه

الشيخ : الله يهديه

الحلي : هذا أنا سجلته حقيقة .

الشيخ : تعرفه وماذا تعرف عنه .

السائل : نعم ، أعرفه بأنه يدرس فقه شافعي مذهبي ويعني عنده مسألة التقليد عنده المذهبية .

الشيخ : يعني يمكن يكون هو سلفي في العقيدة .

السائل : نعم ، سلفي في العقيدة .

الشيخ : وما يكون سلفي في الفروع .

السائل : صحيح .

الشيخ : هذا هو الظاهر والشاهد فالنقاب عند هؤلاء الذين يستدلون بالأثر عن ابن عباس وعن السلماني ،

يقول بفرضية النقاب فحينئذٍ قلت ، إذا كان ولا بد من استثناء عين واحدة أو عينين تكشفهما المرأة ، لحاجتها

ولمصلحتها إلى آخره ، فمعنى ذلك اعتراف ضمني وما هو اعتراف علمي صريح بأن الآية لا تعني تغطية الوجه أو

على الأقل لا تعني تغطية الوجه كل الوجه ، إنما بها ناحيتان من النواحي الثلاثة التي أشرت إليها آنفاً ، القول

والفعل والتقرير ، أما الناحية الأولى فهو قوله عليه السلام أما الناحية الأخرى فهي الثالثة : إقرار الرسول عليه

السلام لبعض النسوة اللاتي كن يكشفن عن وجوههن برؤيته عليه السلام أو بعلمه ، ثم لا ينكر ذلك عليهن لماذا

؟ لأنه هو القائل عندنا ، وليس عندهم (إذا بلغت المرأة المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها

وكفيها) وأنا أعرف بتجربتي لهذا العمر المديد أن المبطل حينما يكون مبطلاً يجيب عن شيء ويدع أشياء ، ولا

يتعرض لها بذكر ، يضرب صفحاً عنها ، ولا يذكر شيئاً مطلقاً حولها ، لا نقداً ولا اعترافاً ، هؤلاء الذين ألفوا وما

أدري إذا كان أخونا محمد إسماعيل دندن حول هذا الذي أنا أنفيه الآن ، هؤلاء كلهم لما جاءوا إلى هذا الحديث

قالوا هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به لماذا ؟ قال أبو داود " إن خالد أبو دريك عن عائشة مرسل " يعني لم

يسمع ، ها . وقعنا لهم على بياض إنه صحيح ما ثبت أن خالد هذا سمع من عائشة ، قالوا وسعيد بن بشير ،

الذي في إسناده هو ضعيف وقال الشاذ عنهم ما عنا فقط ، وعنهم أيضاً بل هو ضعيف جداً جمهورهم قال

ضعيف هو شذ عنهم وبالغ ، وقال ضعيف جداً ، وعلى ذلك قال فلا يصلح الاستشهاد بالحديث ، ثم نقل من

الميزان للذهبي ، أقوال الجارحين لهذا الراوي ومع الأسف مع الأسف الشديد فعل فعلة ذوي الأهواء حيث لم

يكن أميناً في النقل ، أول ذلك إنه نقل عن الذهبي في الميزان ، والذهبي في الميزان نقل ما نقله عنه ، لكن نقل

أيضاً أقوال الموثقين لهذا الإنسان ، وهو سعيد بن بشير ، هذا طواه صاحبنا السندي عبد القادر بن حبيب الله

السندي ، نقل الأقوال الجارحة وطوى الأقوال الموثقة بينما الأقوال الموثقة وإن كنا نحن لا نريد أن نتكأ عليها

ونقول رجل ثقة ، لكنها تضییء للباحث المتجرد عن الهوى سبیل معرفة كنه هذا الراوي سعيد بن بشیر هل هو في منتهی الضعف بحيث فعلاً كما قال السندی لا یستشهد به ، أم لا هو ليس كذلك ، بل هو وسط بین أن يكون متروك الحديث و بین أن يكون حسن الحديث ، وإنما هو حسن الحديث بالشواهد والطرق الأخری ، فهو حذف التوثیق لكن یتسنى له بأن الرجل ضعيف جدًا ، علمًا أن الروایات التي نقلها هو لا تعطي الضعف الشديد كلها ، قد يعطي بعضها ذلك ، لكن الأعجب من هذا أنه بعد أن نقل ما نقل مبتورًا ، كما أشرنا قال راجع المصادر التالية وذكر نحو ثمانية كتب مثل الكامل لابن عدي والضعفاء للعقيلي ، وابن الجوزي والتاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل إلى آخره ، قال راجعها لتعلم حقيقة هذا الرجل وغيرها ما اكتفى أن سمى كتبًا ، وإنما عطف عليها وغيرها ، مسكين يعني أنا رجل أشفق عليه ، لأنه إن كان يدري ما يقول ، فهو والله أفاك كذاب مفتر مضلل ، وإن كان لا يدري وأنا أظنه هكذا إنه هو رجل درويش يعني ولكن لماذا يُدخل نفسه في حجر الضب ، يُدخل نفسه في أمر لا يحسن إتقانه ، لما رجعنا إلى المصادر التي أحالنا إليها وإذا نجد هناك العجب العجيب نجد في هذه المصادر من حسن حديث هذا الرجل ونجد الإمام البخاري إمام المحدثين يقول " تكلموا فيه لسوء حفظه وهو محتمل " ، إيش معنى الكلام هذا ؟ يعني ضعفه محتمل يسير ، ما يطعن فيه بسببه ، نجد المعروف بتشدهد وهو أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، ينقل عنه ابنه عبارات كثيرة من آخرها قال ينقل من كتاب الضعفاء ، سعيد بن بشير ، أورده بعضهم مثلًا النسائي ذكره في كتاب الضعفاء ما ندري في كتاب البخاري ضعيف رأيته هناك في الضعفاء للبخاري ؟

الحلي : في ضعفاء اثنين شيخي .

الشيخ : في كبير وصغير أينعم ، لكن ..

الحلي : الصغير موجود .

الشيخ : يعني ما موجود ؟

الحلي : لا موجود أما الكبير ما موجود .

الشيخ : لا موجود اسمه في الصغير ؟

الحلي : لا ما أظن .

الشيخ : هذا قصدي ، المقصود أبو حاتم يسأله ابنه ما رأيك في فلان ، يقول إنه هو كذا وكذا ، فينقل من كتاب الضعفاء ، معناه إنه يرفع من حديثه ، ولا يحط منه إلى مستوى إنه ضعيف جدًا ، فالمصادر التي هو أحال إليه القراء ، وأنتم تعرفون يعني ما كل القراء عندهم استطاعة أن يأتوا ويبحثوا ويفتشوا ويحققوا إلى آخره ، ونحن كما

تعرف من أقرب الناس ينقم علينا أنه نحن ندقق كثير يا اخي يعني يطلع الروح يعني - يضحك الشيخ رحمه الله - وهذا التدقيق هو الذي طبعنا العلم عليه ، يعني ما هذا فضل منا ، لكن العلم يتطلب هذا الأمر جئنا لعند غيره ، أما قال راجع المصادر كذا وكذا ، وغيره ورجعنا لغيره ، وإذا الحافظ بن حجر في التهذيب ينقل عن البزار بأنه صالح الحديث ، يعني حسن الحديث ونرجع للذهبي وهذه فائدة مهمة جدًا ، كتابه الخاص بالرواة التي تكلم فيهم ، وإذا هو ذكره في هذا الكتاب ، أينعم ، فمعناه أن الرجل ليس بحائثًا ، وليس عالما بالأصول ، أصول علم الحديث إلى آخره ، وجاء وورط حاله بهذه الورطة فشذ عن جماعته ، الذين اقتصروا على التضعيف وزاد هو كما يقال ضغثًا على إباله ، فقال ضعيف جدًا لماذا ؟ عامل هو خط رجعه ، إنه إذا واحد جاب شاهد ضعيف ها هذا ما يتقوى بذاك ، هناك أيش ؟ لأنه ضعيف جدًا ، ثم ماذا فعلوا جمهورهم كلهم أجمعون ؟ إلا هذا الدكتور الأردني جاء بالعجب العجاب المهم ، جاءوا وناقشوا هذا الحديث من زاويتين ، زاوية الانقطاع ، وقفوا عند نقل أبي داود ويكفيهم أنه منقطع وسعيد بن بشر ضعيفه فلان ضعيفه فلان ، إلى آخره ، أنا قلت يا جماعة على من عم تردون ؟ لو كان الألباني وثق هذا الرجل تردون عليه تقولون ضعيفه فلان وفلان وفلان ، لكن أنتم عم تأكدون ما سبقكم إليه ، أنا قلت في الحجاب أنه هذا الرجل ضعيف فأنتم كما جاء في القرآن هذه بضاعتنا ردت إلينا ، أنتم ما جئتم بشيء جديد ، أنتم تضعفون الرجل نحن مضعفينه ، هنا الشاهد بكلامي السابق إنه لما أرى أنا المجادل بعرض عن شيء معناه إنه مبطل ، أنا في الحجاب قلت هذا ضعيف وسلمت بالانقطاع تبع أبي داود ، لكن للحديث طرق يتقوى بها ، هذه كلها ما دندنوا حولها إطلاقًا كأن الحديث أنا محتج فيه لذاته ، مع أنا ضعفته وقلت إسناده منقطع كما قال أبو داود ، وسعيد بن بشر ضعيف ، لكن جاء من طرق وقويته بهذه الطرق ، ما أجابوا عن تقويتي لهذه الطرق ، هذا دليل أنهم عاجزون عن المجادلة بالتي هي أحسن ، ولذلك ما أدري والله هؤلاء الجماعة يعرفون ماذا يفعلون والا لا ؟ يوهمون العالم كله وأنا هذا لمستته لمس اليد أنه هذا الحديث ضعيف آه . هذه حجة الألباني ، ولذلك أرى بعض إخواننا المقربين إلينا وقلت لك في المشوار إنه من قريب كانوا عندنا في السهرة ، وإذا به يبلغني بأن هذا الحديث ضعيف ، طيب أنت دائمًا تتردد على الشيخ لماذا ما تناقشه فيها هذه ، آخذ كلام الناس هؤلاء المضعفين الحديث ، رجعت والدين نصيحة ، قول يا شيخ هؤلاء عم يضعفون الحديث ، وأنت دائمًا عم تحتج فيه دائمًا ونسمعك عم تحتج فيه إلى آخره ، أوهمو العالم كله بهذا الأسلوب ، الذي أقل ما نقول فيه إنه قاصر ، إن لم نقل تحسینًا للظن إنه أسلوب ماکر ، أوهمو كل القراء أن الألباني يحتج بحديث ضعيف ، حتى أيش بعض إخواننا المقربين إلينا ما السبب ؟ السبب أنهم يأخذون المسائل بالعواطف ، ما يأخذونها بالعلم الذي يعدل العواطف الجاحمة ، فأنا في الكتاب والحمد لله وفقت فقلت أن تغطية

المرأة لوجهها أفضل وأشرف لها ، ولكن إذا رأينا امرأة متحجبة الحجاب الكامل ما عدا الوجه فلا ينكر عليها لأن الرسول يقول كذا ، ولأن الصحابييات كانوا يفعلون كذا وكذا ، وأتيت بشواهد وشواهد كثيرة جداً ، من هذه الشواهد حديث الخثعمية وهنا يظهر أن هؤلاء موقفهم بالنسبة للسنة ، موقف أهل الأهواء تماماً ، حيث يقولون يحتمل كذا ، ويحتمل كذا ، وهذه الاحتمالات سبحانه الله أقول كلمة ابن عمر رضي الله عنه لما جاءه سائل يسأله فأجابه أرايت كذا وكذا ، قال اجعل رأيت عند ذاك الكوكب ، احتمال هذا غير وارد ناس منهم ما يقولون ؟ وهذا دليل بطلانهم ، في مكان ما يقولون ؟ يقولون إن حديث الخثعمية كانت محرمة والمحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها ، قليلاً يمشون يمشون فيقولون للمحرمة أن تسدل على وجهها ، طيب السدل ما هو ؟ أليس تغطية للوجه ؟ نعم ، نحن نتفق معهم أن السدل بالنسبة للمحرمة غير الانتقاب ، لكن لما نحتاج عليكم بحديث الخثعمية أنها سألت الرسول - عليه السلام - ربما بعض الإخوان ما يستحضرون هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهو في يوم النحر وكان ردفه الفضل بن العباس رضي الله عنه ، فوقفت امرأة خثعمية تسأله وكانت حسناء ، فكان الفضل ينظر إليها ، وكان وضيقاً و تنظر إليه ، فرد الرسول عليه السلام وجهه الفضل إلى الجانب الآخر ، وقال له في بعض الروايات الأخرى خارج الصحيح (أن هذا يوم من ملك فيه بصره غفر الله له) ، أو كما قال عليه السلام ما يقولون بقي ؟

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام أنه هذه كانت محرمة ، وطيب وإن كانت محرمة مع إنه نحن ترجح عندنا أنها كانت انتهت بعد الرمي أي نعم لكن نفترض وهذا ما قطعي عندنا أيضاً ، محتمل هب أنها كانت محرمة ، لكن لماذا تقولون معتذرين عن هذا الحديث بأنها كانت محرمة ، وهذا يعني أنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها ، فتعذرون بعلة الإحرام ، عن التغطية ثم في مناسبة أخرى ، تقولون يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها ولكن لا تنتقب ونحن نقول هكذا ، إذن يأتي الجواب التالي وأنا لم أحب أن الإنسان لما يُسئل عن سؤال يجاب جواب جذري ، ما يضطر السائل يُعيد السؤال بعبارة أخرى ، فهنا انظروا ماذا يصير ؟ ما رأيكم يا جماعة حديث الخثعمية حديث صريح بأنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ، بدليل أن الفضل كان ينظر إليها ، وكانت هي تنظر إليه كما هو ينظر إليها ، يقولوا ها . هي كانت محرمة ، هذا جواب غير كاف ، لأنه سيأتي السؤال التالي ألا يجوز للمرأة أن تسدل على وجهها ؟ سيضطرون إلى القول بنعم ، خاصة يقولوا إذا خشيت الفتنة ، طيب الفتنة وقعت بدليل صرف الرسول لوجه الفضل إلى الجانب الآخر يأتي أناس آخرون - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - يقولون ليس في الحديث أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها مكابرات عجيبة ، طيب إذاً إلى ماذا كان الفضل ينظر ، قال

لعله كان ينظر إلى بدنها إلى شيء من أطرافها ، هكذا التويجري يقول .

الحلي : في واحد قال لعله الهواء طير النقاب الذي على وجهها .

الشيخ : -يضحك- هذا صحيح هذا صحيح مسطور هذا ، قال شيء من أطرافها طيب أي شيء من طرف المرأة يبدوا ، وهم يقولون يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها ، لكن من عصبيتهم ، ومعالجتهم للأمر بالهوى ، وليس بالعلم تجدهم يدنونون حول الوجه ويتناسوا الكفين ، هذه أشياء عجيبة وعجيبة جدًا ، كنت أنا ذكرت حديث في حجاب المرأة المسلمة ، قصة تلك المرأة التي جاءت لتبايع لرسول عليه السلام ، ومدت يدها فقال عليه السلام **(هذه يد رجل أم امرأة اختضي)** ، شو كان جواب التويجري وأذنا به ، قال هذا ليس فيه أن المرأة كانت كاشفة لوجهها ، والله هذا صحيح ونحن ذكرناه ، أنه دليل أن المرأة يجوز أن تكشف عن كفيها ، ما يهمه بقي هذا الجانب لماذا ؟ ولأنه هو حائط مركز على إيش الوجه ، إذًا هذا اعتراف بأن كشف اليد من المرأة أقره الرسول عليه السلام ، فهل يقولون بذلك ؟ لا بس يمرون على الحجة ، ويقولون هذا ما فيه حجة أن المرأة كانت كاشفة صحيح ، لكن هو من زاوية أخرى ، في حجة أن المرأة كانت كاشفة عن كفها ، لأن الرسول عرف أن هذه كف رجل والا امرأة ، هو عرف أنها امرأة ، الشاهد وهكذا يتكلفون في رد الأدلة ، أهم دليل عندنا نحن هو حديث الخثعمية في الواقع ؛ لأن الرسول رأى الاثنين الذكر والأنثى كل منهما ينظر إلى الآخر ويطل هذه الدعوى ، وهكذا لجئوا إليها ، إنه يمكن بحركة منها غير مقصودة ، كشف الريح عن وجهها ، الجلباب المشروع والمقبوض عليه باليمين ، لا يكشفه الريح ، الريح ما يكشف ؟ يكشف المنديل الشفاف هذا ، الخفيف هذا لم يكن معروفًا في ذاك الزمن ، فتصوروا الجماعة كيف يجيبون أجوبة خيالية ، لأنه إذا فرضنا أن المرأة متجلبة ، الجلباب تحتاج تمسكه بيدها حتى إيش ؟ ما تخلي إلا عين واحدة على مذهبهم ، أو المذهب الأوسع شوية العينين ، كيف تريد تضبط الأمر ، ومن أين للريح إلا أن كان ريح عاصفة تطير الجلباب مع المتجلبة وليس البحث في هذا ، فأني ريح ستأتي وتكشف عن وجهها وهي قابضة على الجلباب بيمينها ؟ يعني أجوبة عجيبة جدًا والله ، لولا الهوى ما وقعوا في مثل هذه التأويلات التي نجتمع نحن جميعًا ، على إنكار مثيلاتها ، على أهل الأهواء قديمًا ، أينعم ، فأنا أذكر أنني بحثت هذا الموضوع هناك في منى فقط هذه الآية

والآية الأخرى **((وإذا سألتهم من متاعا فأسالوهم من وراء حجاب))**

الحلي : بحثت هذه أيضًا .

السائل : الأخ علي

الشيخ : هذا وجدت عبارة لابن تيمية رائعة جدًا ، يقول الآية السابقة **((يدنين عليهن من جلابيهن))** هذا

حجاب الخروج

السائل :

الشيخ : اقول لك الآية التي ذكرناها ، ((يدنين عليهن من جلابيهن)) جلاباب الخروج هذا ستارة البيوت ، الكلام لابن تيمية ، ولا يبدوا أبدا الذي يقرأ الآية هذه يفهم مثل ما يقولوا اليوم الست في البيت آخذة حريتها ، أقل حرية ما حاطة خمار ، فجاء مثلاً الخباز أو اللحم ودق الباب ما يعمل اليوم المتبرجات ؟ وكأنه أخوها أو شقيقها إلى آخره ، هكذا كانوا في الجاهلية رايت فالله عز وجل رباهم من وراء حجاب لا تكشفني حالك احكي من وراء حجاب ، وراء الباب وراء الستارة وراء أي شيء حتى ما يرى منك ما هو محرم ، فالآية لا علاقة لها بالجلباب ، لها علاقة بالحجاب ، والحجاب قد يكون جلاباباً ، وهذا إذا خرجت وقد يكون باباً وهذا إذا كانت في المنزل - يضحك رحمه الله - .

أبو ليلى : شيخنا تذكرت هذا لما كنا في السعودية في البحر ، عند رئيس الحرس الوطني ، نفس كلامك هذا ذكرته .

الحلي : شيخنا في شيء ظهر لبعض طلبة العلم

الشيخ : تفضل

السائل : في القضية نفسها ، فنريد الاستفسار عن مدى صحته وثبوته

الشيخ : تفضل

السائل : يقول بأن من صفات الساتر لبدن المرأة وعورتها ، أن يكون له شرطان ، الشرط الأول أن لا يصف ما تحته ، والثاني أن لا يشف عما تحته ، فيقول وهذا لا يتحقق في القفاز الذي يعني لا يشف عما تحته ، لكنه يصف فلو كان عورة ، لما كان ساتراً لها ، فهذا دليل على أن اليد ليست عورة .

الشيخ : هذا جميل ، والله هذا جميل بالنسبة لنا ، لكن بالنسبة لهم ، اذكر لكم شيئاً ، قريباً أظن ويمكن أنت كنت جالس في المجلس مع الأسف الشديد حتى اليوم ما رأيت من المذهبيين من يقول بالتفريق بين شرط أن لا يصف وأن لا يشف ، الشرط الأول عندهم ثانوي ، الشرط الثاني هو الجوهرى ، هو الأساس يعني اللباس الذي يكشف عن لون البشرة ، هذا لا يجوز عندهم ، أما اللباس الذي يحجم فهو مكروه ، وكراهة تنزيه ، ولذلك قلت لك هذه الملاحظة التي أبداها من تشير إليه هذه مقبولة عندنا جداً ، أما عندهم لا .

لأن هذا يحجم وهذا ما فيه مخالفة للشرع مكروه . هم يقولون إذا أرادوا أن يتكلفوا قد يقولون أنه ليس من الضروري أن يكون الكف على الطريق الموجود اليوم يكون كيساً ، كيس وأنا رأيت مرة رأيت وإلا لا كيف

الجورب ، الجورب ليس له أصابع ، كما أنه في كف من صوف ، يدخل الإنسان يده فيه فما تحجم الأصابع ممكن يتكلفوا هذا التكليف ، لا تتكلم بالمنطق هنا المنطق ضائع ، - يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة - ، لا تتكلم بالمنطق نعم .

السائل :

الشيخ : اذن أحفظ سؤالك معلش تحفظ سؤالك فأنا أقول إن شرط الثوب أن لا يحجم ، ليس فقط أن لا يشف ما تحته ، هذا الشرط عدم الشفافية متفق عليه . أما شرط عدم التحجيم مع أنه أنا ذكرت في الحجاب أن الرسول أمر أن تضع غلالة لكن لا يصف حجم رأسها أو حجم عظامها ، هذا حملوه على إيش ؟ على الكراهة ، لذلك الملاحظة هذه ما ترد بالنسبة إليهم ، لكن أنا أوردت عليهم أشياء خطيرة جداً في أي مجلس كنا لما حكيت قصة الرياضي البهرة في المرحلة ؟ يمكن رأيتم هذه الأشياء رأيتموها ليست الآن لما كنت في شبابي ، فكنت أحب أشاهد إيش ؟ بعض المباريات والبطولات إلى آخره ، كانوا يعلنون في الجرائد إنه في تاريخ كذا ، سيكون هناك البطل الفلاني المصارع الفلاني إلى آخره ، حضرنا وحطوا منصة عالية ، صعد إليها البطل لقبه البهرة هناك ، صار يورجي عضلاته ، فعلاً يعني ترى عجائب نحن ما نشعر فيها لأنه نحن ما نحن إيش متريضين ، ما لابس هذا الرياضي ؟ لابس بما يسمى باللغة العربية التبان ، وما هو معروف عندكم بالشورت

السائل : أو المايوه

الشيخ : أو بالمايوه ، نعم الشورت هذا ممكن يسمى بلغة الكشف ، الشاهد : اللباس ليس له أكمام ، لا يستر الفخذين ، ما هو المستور ؟ العورة الكبرى ، يعني القبل والدبر ، الآن أنا لما رأيت هذه المنظر خطر في بالي هذا الرأي الفقهي المتأخر ، أنه معلش يكون الثوب يحجم لكن بس ما يشف ، قلت سبحان الله . خليه يرى المنظر هذا ، في إنسان عنده شيء من الغيرة ، يقول هذا المنظر جائز في الشرع ، خلينا نقول إن هذا الثوب يا سيدي طويل ساتر إيش ؟ الفخذين لكن هو محجم إيش ؟ محجم الخصيتين ، وما فوقهما ، شو رأيكم هذا مكروه ؟ ما أظن إنسان يقول بالكراهة يقول هذا محرم ، لماذا ؟ لأنه ما بقي إلا أن يكشف عن عورته ري كما خلقتني ، فالاعتقاد بأنه لا يشترط شرط أساسي أنه الثوب لا يحجم ، هذا -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - أنا اعتقد أن الجماعة قالوا بأنه مكروه تنزيهاً ؛ لأنهم - وعليكم السلام ورحمة الله - ما تخيلوا الظاهر مبلغ قباحة ما قد يكون في المستقبل القريب أو البعيد ، من ثياب تحجم العضو تحجيماً كما لو لم يكن ملبوساً ، وأخيراً يقول هناك كوشوك ، يوضع في العضو من أجل منع الحمل كان قديماً هذا قبل اكتشاف ما يسمى باللولب وبعض الحبوب المانعة للحمل

السائل : لايزال

الشيخ : لايزال ، في كواشيك توضع للأصبع المجروحة طيب هذا الكوشوك هذا الكبوت الذي يقوله أبو عبد الله إذا ركب في العضو ورآه الناس مكروه تنزيهاً ؟ يا جماعة اتقوا الله ، قد يكون الكبوت هذا كما يقول صاحبنا قد يكون لونه أجمل من لون العضو نفسه مع ذلك يقال إيش إن هذا مكروه تنزيهاً لذلك بارك الله فيك هذا الجواب بالنسبة لأصولنا ماشي تمامًا ، وهو دليل عملي أنه صحيح الأفضل الستر ، ولكن هو ليس بفرض وإنما هو أمر مستحب ، ولا شك أن ستر الكف هذا بأي ثوب حتى ولو كان محجماً أخف من إيش ؟ أن يرى بدون هذا الثوب هذا ما عندي حول هذه المسألة فهل تريدون أن نضلي أو نتابع أو نسمع السؤال لأنه أخاف ما يكون الأخ طويل بال مثل حكايتنا .

الشيخ : تفضل

السائل : جزاك الله خيراً تفضل

السائل : بالنسبة للأكمام

الشيخ : الأكمام

السائل : التي تلبسها المرأة في حجابها ، هل تخص في البحث السابق بالتحجيم ؟

الشيخ : أوضح .

السائل : تحجيم الذراع وهو عورة ، فإذا امرأة لبست هذا الكم وكان

الشيخ : محجماً

السائل : محجماً .

الشيخ : كله يدخل في التحريم طبعاً ، كله يدخل طيب أين صاحبنا غيره تفضل أي نعم

الحلبي : سؤال متعلق بحديث الخثعمية ، الذي سبق ذكره

الشيخ : تفضل

الحلبي : في كلمة أستاذي وردت بكلامكم حول حديث الخثعمية ... هي بعد الرمي ، وقفت على هذه الكلمة

بقولك شيخنا هذا ليس بقطعي ولكنه محتمل ؟

الشيخ : يعني رأينا نحن يعني اجتهادنا الذي كنا ذكرناه في الحجاب أن هذا كان بعد الرمي انظر بقى وبعد الرمي

عندنا يحصل التحلل ، عند غيرنا لا يحصل التحلل لمجرد الرمي لا بد من إيش ؟ لا بد من الحلق ما أدري إذا كانوا

يذكروا شيء آخر أيضاً فنقول نحن بقى هنا وهذا من معنى كلامنا أنه نحن لا نتعصب لرأينا ، لما بتكون المسألة

فيها أخذ ورد فيها احتمال فهم يقولون مثلاً هب إنه كان بعد الرمي ، لكن ما عندنا دليل أنه كان بعد كذا وكذا ، كما يقول بعضهم ، فنحن نفترض هذا ونجاوب عليه ، هبوا أنه لم يكن بعد التحلل الأول ، طيب كانت محرمة ألا يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها ؟ نعم . إذاً لماذا تقولون ، وإتماماً لهذا الموضوع ويكفي ما سبق بيانه ، أنا أقول للناس جميعاً وفي مقدمتهم المشايخ المتشددون في الموضوع ، والمتأولين لأحاديث كثيرة وبخاصة منها حديث الخثعمية ، يا حضرات المشايخ يفترض كل منكم نفسه وقعت له مشكلة ، تشبه تلك المشكلة تماماً ، رأى امرأة محرمة بالحج كاشفة عن وجهها ورأى شاباً وسيماً وضياً ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وهي حسناء ماذا كنتم تفعلون ؟ ماذا تفعلون ؟ أنا أقول لكم الآن ما تفترضون أن يكون موقف هؤلاء المشايخ ؟

السائل : يأمر بنبت أن تغطي وجهها .

الشيخ : برك الله فيك ، هذا هو المفروض يقولونها بالتي هي أحسن يا بنت الحلال غطي وجهك .

السائل : هذا هو الواقع وحصل كثير في المسجد الحرام غطي وجهك غطي وجهك .

الشيخ : غطي وجهك يا بنت الحلال . الرجل عم ينظر إليك ، ونخشى الشيطان إلى آخره . وإذا أساء الأسلوب يقول حرام عليك اتقي الله ، هؤلاء الجماعة يلي عم يشير إليهم هكذا يعملون صحيح يأمر بنبت لكن بشيء من القسوة والشدّة ، لكن نحن ما رأينا الرسول عليه السلام سلك هذا السبيل ، وهو سيد الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو رب الحكمة العملية ها ، ماذا فعل ؟ دير وجهك لتلك الناحية آه بدل ما يدير وجهه لتلك الناحية غطي وجهك يا بنت الحلال ، لكنه لم يفعل وأنا أقول لكم قصة أن أحد أقاربنا ذهب هو وزوجته إلى نجد ، ليزور أحد العلماء الأفاضل هناك ولأن زوجته متحجبة تماماً لكن كاشفة عن وجهها أبا أن ينزلها ضيفاً عنده زيارة ساعة من نهار ، لماذا ؟ هذه سافره يا جماعة اتقوا الله هذا السفور قال به جماهير من العلماء سافرة فإذا كان هذا موقف عالمهم ، فكيف لو رأى ما رأى نبينا صلوات الله وسلامه عليه ماذا كانوا سيفعلون بالختعمية ؟ كانوا يهجموها ، كانوا يصيحوا بها ، لكن الرسول عليه السلام لم يفعل شيئاً من ذلك ، لماذا ؟ ليبين للناس أن هناك أمراً جائزاً وهو أن المرأة حرة ، تكشف عن وجهها وتغطي والتغطية أفضل لكن إذا سمح الشارع الحكيم ، للمرأة أن تكشف عن وجهها فهو لا يسمح لأي شاب أن يرمي ببصره إليها ، فإن فعل صده ، لا يصددها هي لأنها هي لم تخالف هي لم تخالف من المخالف ؟ هو الشاب الذي رماها بسهامه ، رماها ببصره ، هذا هو المخالف فهو الذي يؤخذ شرعاً ، لهذا الرسول عليه السلام رآه وهو الحكيم البصير بمعالجة الأمراض الطارئة قال للفضل اصبر واجعل نظرك للناحية الأخرى لا تنظر إليها ، وكان باستطاعته أن ينظر إليها يقول لها أسدي علي وجهك ، واقطعي دابر الشيطان ، اقطعي دابر الشيطان لكن ما فعل الرسول لذلك نحن نرى أن موقف المتشبعين

برأي خلاف السنة ، سيخالفون سنة الرسول العملية شأؤوا أم أبوا ، لا سبيل لهم إلا ذلك ، وهذا نقول وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح .

أبو ليلي : شيء عملي يا شيخني في شيء عملي يحدث مع بعض النساء المتحجبات على الوجه أنها هي قد تنظر إلى الرجل كما تشاء دون أن يراها الرجل ماذا نقول لمثل هذه المرأة ؟

الشيخ : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**

ويحفظن فروجهن)) ولذلك نحن قلنا إذا كان الأمر وهم يفلسفون الموضوع ولا يقفون مع الأسف عند الأدلة

النقلية يحاولون إقناع الناس بالعواطف البشرية ، يقولوا أجمل ما في المرأة وجهها ، كيف يعقل أن الشرع يسمح

للمرأة أن تكشف عن وجهها ، وأجمل ما في المرأة وجهها ، قلنا هذا الكلام صحيح ، لكن أنتم تناقشون المسألة

بالرأي بالنظر ، أي بما يشبه الفلسفة بالنظرية هذه ، فنحن جرياً معكم في هذه الفلسفة نقول ، يعني مقتبسين

من سيرتهم وليس من هديهم نقول أجمل ما في المرأة عيناها ، إذاً عموها عموها ، لا تسمحوا لها بأن تكشف

عن عيناها ؛ لأن أجمل ما في المرأة عيناها ، فيها إشكال هذه ؟ لا ، لابد للمرأة أن ترى طريقها ، ها جزاكم الله

خيراً ، بعين واحدة وإلا بعينتين ؟ لا بعينتين ، لا خالفتهم النص ، النص بعين واحدة ، النص الذي هم يحتاجون

فيه ، أحدهما ضعيف عن ابن عباس كما ذكرنا ، والآخر صحيح لكن عن تابعي ، وليس مرفوعاً وثم قلنا أخيراً ،

إذا كان الأمر كذلك فاستروا وجوه شبابكم ، عن نساءكم استروا وجوه شبابكم عن نسائكم انظر أتصور أن أبا

عبد الله يوم كان شاباً فتنه للنساء -يضحك رحمه الله - ولا شك كان لازم منديل حتى لا تفتتن النساء به

-ضحك الشيخ رحمه الله - لا ما عندنا نص يأمر أيش ؟ الله أكبر يا جماعة . والله الإنسان لما يقرأ ردود هؤلاء

الناس يتعجب من فلسفتهم ، وصل بهم الأمر قالوا إنه إذا كان هناك أمر جميل الصورة فلا يجوز أن يظهر كما

تظهر النساء لازم يضع منديل قالوا هذا . يا جماعة أين ذهبت من قوله تعالى : ((**وقل للمؤمنين يغضوا من**

أبصارهم)) فحل المشكلة ما هو بمجرد التغطية ، يحتاج يكون وازع نفسي ، الوازع النفسي هو الذي ربنا عز

وجل المح إليه حينما قال ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن**

من أبصارهن ويحفظن فروجهن)) لماذا خاطب النساء لأنهن لابد أن يرين من الرجال أجمل ما فيهم وعلى حد

تعبيرهم وهو الوجه ، ولماذا قال للرجال ((**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**)) ... وللمرأة

ألا وهو الوجه ، ولذلك قال للفريقين غضوا أبصاركم بعضكم عن بعض ، ما يقولون هم ؟ تعطيل لنصوص

الكتاب والسنة ، يغضوا من أبصارهم ، يعني هكذا مثل ما قال صاحبنا تلك الساعة جاءت ريح وكشفت البرقع

مثلاً عن الوجه . وإيش ؟ ورأى فغض الطرف ، يا أخي مش رايح يسمح لك الريح ، ما رايح يسمح لك بأن

تمكن نظرك أو بصرك من النظرة الثانية ، لا إنه رابع يروح الوقت ، لكن لا في هناك شيء ثابت مكشوف غض بصرك عنه ، وهكذا تكون التربية في الإسلام وليس بالقسر بالله احجبوا المرأة ، حتى في وجهها حتى في نفسها ما يجوز تتنفس مثل الناس ، نحن نعرف بعض النساء إذا وضعوا هكذا برقع تحت عيونهم فإنهن يتضايقن .